# قانون رقم (78) لسنة 1953
# قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل - المعدل

**محتويات التشريع**

المادة 1 التسمية والنفاذ
المادة 2 تعديل مادة 1( التسمية والنفاذ )
المادة 3 التنفيذ

إن هيأة النيابة
بمقتضى المادة ( 31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
تقرر -بالنيابة عن جلالة الملك المعظم- التصديق على القانون الآتي وتأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

## المادة 1
## التسمية والنفاذ

يسمى هذا القانون (قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل - المعدل لسنة 1953) ويقرأ مع قانون الأوزان والمقاييس والمكاييل رقم 8 لسنة 1953 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 2
## تعديل مادة 1( التسمية والنفاذ )

تعدل المادة (1) من القانون الأصلي بحذف عبارة (بعد مرور ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية) والاستعاضة عنها بعبارة (اعتباراً من تاريخ 1954/7/1).

## المادة 3
## التنفيذ

رئيس الوزراء ووزراء التجارة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

1953/9/1

سليمان عبد الرازق طوقان عبد الحليم النمر إبراهيم هاشم
وزير الداخلية وزير العدلية وزير التجارة رئيس الوزراء
بهجت التلهوني شفيق رشيدات انسطاس حنانيا فوزي الملقي